



سلطات الرئيس في الدساتير الإفريقية: دراسة تحليلية

د. هارون باه

باحث سنغالي، حاصل على الدكتوراه في القانون العام
والعلوم السياسية بجامعة محمد الخامس بالرباط.

تختلف الأنظمة السياسية من حيث الحكم والإدارة والعلاقة بين السلطة التنفيذية وغيرها من سلطات الدولة، وتبعاً لدور الرئيس في الظروف العادية والاستثنائية، ومهامه بالداخل والخارج دستورياً؛ ويترتب على ذلك اختلاف

في طريقة انتخابه، وفي تفسير الشأن العام وإدارة مؤسسات الدولة، وتنزيل السياسات العمومية وتطبيقها، وحماية حقوق المواطن وتأمين نصيبه من الثروات، والتعبير عن نفسه ورغباته.

مبكر من تاريخ الأنظمة السياسية الإفريقية المعاصرة، بسبب الأزمة الأمنية التي هزت أركان الدولة وتهافت على إثرها عروش الزعامات، فتزعزعت الأواصر بين القمة والقاعدة، وتبعثرت الحياة السياسية برمتها، بدءاً بعشرية الاستقلال وما تلاها، بسبب انقلابات أو حروب أهلية أو تمرد ومطالبة بالانفصال أو قمع ومحاصرة المعارضة أو ضعف المشاركة الشعبية، ما جعل من الدستور عاجزاً عن ضبط الشأن العام وفق متطلبات العقد الاجتماعي.

ولا يمكن ذكر تطور الحياة الدستورية الإفريقية عامة إلا بالتعريض على صدى سقوط المعسكر الشرقي، أو بتعبير آخر نهاية الحرب الباردة، لما خلفته تلك الأحداث من تغيير جذري في الأنظمة السياسية وآلية إدارتها، بدءاً بدائرة الحقوق ودور المواطن، وصولاً إلى إقحام المعارضة وإقرار التعددية السياسية^(٢)، وانتهاءً بالتناوب السياسي عبر صناديق الاقتراع.

إلا أن تشخيص الحالة الإفريقية يقرر أن الكفة ظلت راجحة لصالح السلطة المهيمنة على ما سواها حيث الرئيس وأعوانه، وليس من قبيل المبالغة القول: إن الرئيس شكل في الماضي محور الدستور وقطب رحاه وقلب الحياة السياسية^(٣).

وظهرت التبعات السلبية لصلاحيات الرئيس

وتأتي القوانين الأساسية نازمة للعقد الاجتماعي، كما تبث في توزيع الصلاحيات بين المؤسسات ومراكز الأشخاص في أفق بناء دولة ذات أسس متينة واختصاصات متميزة، تتحقق فيها المثل والقيم النازمة للاجتماع البشري؛ من الكرامة والعدالة والحرية والتنمية والرفاهية.

وتتوزع سلطات الدولة على هيئات متعددة ضماناً للتوازن والتعاون والاستقرار، ومن ثم إيقاف كل سلطة عند حدها، على أن يتم ذلك وفق الإجراءات الديمقراطية، كما يرد في المتون الدستورية في معرض الحديث عن دولة الحق والقانون.

مع بزوغ فجر حقبة ما بعد الاستعمار في إفريقيا، في الخمسينيات من القرن الماضي، أصبحت «الرئاسة المهيمنة» عنصراً ثابتاً في المشهد السياسي للقارة، وهذا يعني أن الرئاسة أصبحت المؤسسة المهيمنة في السياسة الإفريقية من خلال ممارسة سلطات هائلة غير مقيدة، تغطي النطاق الواسع للقطاع العام، من السيطرة الجامعة على «المحافظة الوطنية»؛ إلى سلطات التعيين الموسعة.

قاد كل من انتشار الرئيس وهيمنة الرئيس إلى الإشارة إلى الرئيس الإفريقي النموذجي على أنه «أمير، ومستبد، وطاغية». ومن الجدير بالذكر؛ أن سيادة الرئاسة على السلطة السياسية قد شهدت ضعفاً موازياً للسلطات التشريعية والقضائية، التي من المفترض أن تعمل كقوى موازنة في توفير «المساءلة الأفقية»^(١).

شهد المسار الدستوري انحرافاً في وقت

(٢) نجد في عدد من الدول الإفريقية استمراراً للحزب الواحد في الحكم وإن بصور مختلفة، مثل: تنزانيا، الغابون، النيجر، غينيا الاستوائية.

(٣) للتوسع ينظر:

Y.-A. FAURÉ, Les constitutions et l'exercice du pouvoir en Afrique noire Pour une lecture différente des Textes, CONSTITUTIONS ET POUVOIR, P.45

<http://www.politique-africaine.com/numeros/pdf/001034.pdf>

تاريخ الدخول: ٢٠٢٣/٠٢/١٢ م.

The "Hegemonic Presidency" in African Politics, George K. Kieh Jr, P.36
<https://digitalscholarship.tsu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1056&context=assr>

الإعلام توثيقاً وتحقيقاً وتعليقاً وتقصياً، وإشعاع المعلومة المصاحب لارتفاع نسبة الوعي، والوصول تارةً إلى أخبار سرّية للغاية، والتفاعل بين مواطني الداخل والخارج، كل ذلك دفع إلى تحولات اجتماعية وسياسية ليس أقلها المطالبة بإعادة النظر في صلاحيات الحكام العvisة على التقييد.

ولا تزال «سلطات الرئيس» محل جدل في التعديلات الدستورية المتجددة بين الشركاء في المجال العام، مترددةً بين تعزيز وتكريس موقع الرئيس، أو الحدّ من سلطاته وتقليصها، من خلال المؤتمرات الوطنية أو لجان إصلاح المؤسسات الحكومية منذ تسعينيات القرن المنصرم، فلا تكاد توجد دولة أخذت منحى تصاعدياً في القضية، ودفعت جهود الإصلاح الدستوري للوصول إلى الوضع الأمثل.

ولا يزال المجتمع المدني يطالب بالالتزام بالدستور وإصلاح المؤسسات الحكومية، ومن أعماله: منتدى حول إصلاح المؤسسات فيما سُمّي: «ميثاق الحكامة الديمقراطية ٢٠٠٩م» برئاسة الشخصية السنغالية الأممية «محمد مختار إمباو»، وعلينا أن نتذكر أن للديمقراطية عدداً من المكونات، وهي: (الدستور، والبنى الديمقراطية، والتعددية الحزبية)، وهي جميعاً شروطٌ ضرورية بالنسبة للديمقراطية، ولكنها ليست كافية^(٢).

وتدعو تياراتٌ عديدة إلى ضرورة احترام الوثيقة الدستورية، ولاسيما ما يتعلق بالولايتين

في تسير البرلمان، بكون حزبه السياسي هو الأكثر تمثيلاً بالمؤسسة النيابية، ما يتيح له تمرير سياساته بكل سهولة ودون معارضة، أو بمعارضة ضعيفة إن وُجدت لا تقوى على تغيير قواعد اللعبة ولا يتعدى دورها إبراء الذمة، ونادراً ما حازت المعارضة الأغلبية البرلمانية، وإن حصل فعلى سبيل الاستثناء؛ إذ وقع أن صوتت الأغلبية المعارضة ببرلمان الكونغو برازافيل على سحب الثقة من الحكومة ما أدى إلى استقالتها، ما دفع الرئيس باسكال ليسوبا- أول رئيس بعد إقرار التعددية السياسية- إلى حل البرلمان، ورفض تعيين الوزير الأول من الأغلبية، فاتحاً الباب أمام انسداد ديمقراطي وأزمة سياسية ماحقة.

وحالت سياسة «الحزب الواحد» دون التناوب على السلطة وتطور المؤسسات وحضور المجتمع المدني، كما تسترت على قمع الدولة، واحتكرت تمثيل الشعب، وتلك إجراءات كفيلة بتكريس السلطوية، وجعل الحكم خارج النص القانوني قاعدة محكمة^(١).

ولم يعد هذا الإجراء مقبولاً انطلاقاً من القوانين التشريعية، فقد ورد في (المادة ٧) من الفقرة الأولى من دستور كينشاسا ٢٠٠٦: «لا أحد يستطيع تأسيس الحزب الواحد تحت أي شكل من الأشكال فوق أي بقعة من التراب الوطني»، فيما تعتبره الفقرة التالية: «جريمة خيانة عظمى غير قابلة للتقادم يعاقب عليها القانون».

غير أن المطالب الاجتماعية المتنامية، والقوة الديموقراطية الصاعدة، وانتشار وسائل

(٢) المنتدى الدولي حول مسارات التحول الديمقراطي، تقرير موجز حول التجارب الدولية والدروس المستفادة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٦-٥ يونيو/ حزيران ٢٠١١، ص ٢١. https://fanack.com/wpcontent/uploads/2014/archive/user_upload/Documenten/Links/Egypt/Cairo_Report_WEB_AR تاريخ الدخول: ٢٠٢٢/٠٢/١٢.

(١) هارون باه، الأبعاد الدينية في الممارسة الدستورية الإفريقية، لباب للدراسات الاستراتيجية والإعلامية، السنة الثالثة، العدد ١٢، مركز الجزيرة للدراسات، نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٢١م، ص ١٦٧.

إشراكها ضمن حكمة رشيدة: طرفاها: «أغلبية حكمة»، و«معارضة ديمقراطية»، إلا أن مسار الدستور الإفريقي لم يكن تصاعدياً، بل بقي دائراً في فلك السلطة، ومن هنا أمكن التمييز بين حقبة تشريعية مختلفة^(٢): (السنوات المظلمة، سنوات الانفتاح، سنوات الانكماش).

وللتذكير؛ لا يتجاوز عمر التجربة الدستورية الإفريقية المعاصرة ستة عقود؛ إذ تظل حديثة النشأة مقارنةً بنظيرتها الأوروبية والأمريكية، ولم تعرف في الغالب استقراراً مطرداً بفعل الاضطرابات السياسية والأمنية ولطبيعة الحياة السياسية عموماً في القارة^(٣)، مع أن نصف المدة المذكورة مظلمة من الحسابات الدستورية الفعلية، ما يعني أن التجربة الديمقراطية بكل مكوناتها ومفرداتها لا تزال فتية وفي طور البناء، ما يفسر تبعاً حاجتها إلى تقوية وتدعيم وشدة الأزر من جهة، والتقييم والتعديل من جهة أخرى مع كل الدول، بما في ذلك الموصوفة بالاستثنائية، ويمكن هنا استدعاء الخبرة النيجيرية كمثال بعد عودة الحكم المدني ١٩٩٩م.

أهمية الدراسة:

- الوقوف على دور السلطة التنفيذية من حيث الاستقرار السياسي والتعايش السلمي وعدمه.

- رصد بعض الآثار المترتبة على صلاحيات الرئيس في الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي.. إلخ، في إفريقيا.

- كشف ارتباط سلطات الرئيس بأزمة المؤسسات الدستورية.

الرئاسيتين لزعمامة البلاد، نذكر هنا حالة الرئيس جوزيف كاييلا، فبعد استيفائه المدة الزمنية المحددة بالكونغو كينشاسا، عام ٢٠١٦م، حاول تأجيل الانتخابات في محاولة للبقاء في السلطة، مما تسبب في أن تشهد البلاد احتجاجات مناهضة للرئيس، لكنه اضطر في نهاية الأمر إلى تنظيم انتخابات لم يتمكن من الترشح فيها، وهو نفس ما يطالب به الشعب السنغالي مع الرئيس الحالي «ماكي سال»، بعد إجراء الاستفتاء الدستوري عام ٢٠١٦م، باحتساب الولاية قبل التعديل، فيما يستند أنصاره إلى تأويل النص الدستوري بما يقضي بإخراجها من الحساب، وهو ما يُعدّ ليلاً لعنق النص وتطويعه لصالح الحزب الحاكم، وأخيراً الالتفاف على «الديمقراطية الناشئة».

وهنا يمكن الإشارة إلى التعديلات الدستورية الممددة للولاية الرئاسية، وما جرّته من ويلات على شعوبها، سواء ما كان بالكونغو برازافيل ٢٠١٦م، أو في بورندي/ بوجومبورا، حيث خرق الرئيس بيير نكورونزيزا اتفاق أورشا للسلام والمصالحة الذي أنهى الحرب الأهلية في بورندي، وحدّد مدة رئاسة البلد بولايتين^(١). وفي الاتجاه المقابل؛ هناك دول ماضية في طريق الالتزام بمدة الولاية الرئاسية، مثل: نيجيريا (عملاق إفريقيا)، وجنوب إفريقيا، وبنين.

فيما خطت الدساتير خطوات متقدمة بتثبيت موقع المعارضة بنصوص قانونية، بل واعتبارها دعامة للديمقراطية، ما يستتبع

(١) ida_sawyer Coups d'État constitutionnels' et répression politique en Afrique subsaharienne <https://www.hrw.org/fr/news/2016/09/07/coups-de-tat-constitutionnels-et-repression-politique-en-afrique-subsaharienne>
تاريخ الدخول: ٢٩/١٠/٢٠٢٢م.

(٢) ينظر إلى التفصيل الوارد في دراسة:

- هارون باه، الأبعاد الدينية في الممارسة الدستورية الإفريقية، لباب، مرجع سابق، ص (١٧١ و ١٧٢).

(٣) هارون باه، الأبعاد الدينية في الممارسة الدستورية الإفريقية، لباب، مرجع سابق، ص ١٧٦.

ونتساءل هنا عن أمرين أساسيين:

١- ما حجم سلطات الرئيس الإفريقي في القوانين الأساسية؟

٢- وما تبعاتها على الحياة العامة في إفريقيا؟

المناهج:

تقتضي مقارنة الموضوع الجمع بين القانون، وبالأخص القانون الدستوري (تشريع، مؤسسات)، وطرف من العلوم السياسية من زاوية السلطة، مع توظيف المنهج المقارن والمنهج التاريخي.

المنهج المقارن:

تكمن فائدة هذا المنهج في تتبع الممارسة الدستورية في علاقتها بمؤسسة الرئاسة منذ الاستقلال عمودياً وأفقياً، وآثارها القريبة والبعيدة على معالم الحياة السياسية، ما يسمح بالوقوف على النقاط المشتركة أو الثوابت، وكذا الفروق بين البلدان الإفريقية في هندسة الدساتير، سواء تعلق الأمر بما يوصف بالنظام السلطوي والاستبداد والدكتاتورية، أو الانفتاح السياسي والتحول الديمقراطي، اعتماداً على النصوص التشريعية وتفاعل الداخل والخارج في رسم المشهد السياسي.

المنهج التاريخي:

تاريخياً لم تعرف الحكومات الإفريقية الفصل بين السلطات بمعناه الحقيقي - لمجموعة من الأسباب - إلا بعد أن هبت الرياح الديمقراطية على القارة، ودفعت ضغوط الداخل والخارج الدول كرهاً إلى انتهاج سياسات أفضل مما كانت عليه. وهذا ما يفسر السلطات الكثيرة التي تحوزها شخصية الرئيس في الدول الإفريقية، ووجود رؤساء أمضوا أربعة عقود تزيد أو تنقص في سدة الحكم، بل إن ثمة جمهوريات لم يتناوب عليها إلا شخصان مثل: الكاميرون، فضلاً عن

أصحاب النفوذ المتحكمين في السلطة من خلف الستار عسكرياً كانوا أو رجال أعمال.

وسيتم تحليل سلطة رئيس الدولة في الدساتير الإفريقية، من خلال تناول السلطة التنفيذية، فيما يأتي.

أولاً: السلطة التنفيذية بإفريقيا:

تحتل السلطة التنفيذية وعلى رأسها مؤسسة الرئاسة - في النظامين الأنجلو فوني والفرنكفوني - رأس الجهاز الحكومي، ويُعدّ الرئيس مركز الثقل في الحكم، والزعيم الفعلي للدولة، ويرتبط موقعه بمبدأ فصل السلطات، ويأخذ الفصل أهميته في الموثيق والاتفاقيات الجهوية، كما نجده في المادة الثالثة من مبادئ الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخاب والحكم حول «فصل السلطات»^(١).

ومهام السلطة التنفيذية مشهورة في أعراف الحكم وتقاليد السلطة بالقارة السمراء، ويتولاها الحاكم تحت مسميات عدة: (الإمبراطور، الملك، السلطان، الرئيس، الإمام، الأمير)، وتشمل تدبير الشأن العام واحتواء الأزمات واستشراف المستقبل من خلال الوسائل والآليات المتاحة.

أ) مؤسسة الرئاسة:

ترتكز الرئاسة على مجموعة من الهيئات والإدارات العاملة بالقصر الرئاسي، والتي تسهر على شؤون المؤسسة، وتضمن استمراريتها باعتبارها مصالح إدارية، على تباين مهامها، منها ديوان الرئاسة (جناح سياسي)، والسكرتاريا العامة (جناح إداري)، و(ديوان التسيير) الذي يشتمل على العديد من الحاشية المقربة من زعيم البلاد، بمن فيهم على سبيل المثال: وزراء الدولة، مستشارو الرئيس على تعدد

(١) الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخاب والحكم، ٢٠ يناير ٢٠٠٧ م.

أصنافهم ورتبهم، والمديرية المكلفة بالأوسمة والبروتوكولات والتشريفات وبالمهام الخاصة. وتتفق الدساتير على أن رئاسة البلاد من المؤسسات الجمهورية، كما بُوِّبَ لذلك دستور كونغو/ كينشاسا في الفصل الثالث: (تنظيم ممارسة السلطة في المادة ٦٨).

ينظر إلى القصور على أنها مقار للعمل الرئاسي، وبها مكاتب الزعيم، وسدنته ومعدل الحياة السياسية، وقد تملك الدولة استراحة رئاسية، ومن القصور ما هو من مخلفات الاستعمار بينما الآخر حديث التشييد.

تصدر قصور الدول الآتية- حسب وسائل إعلامية- من حيث الجمال غيرها في التصنيف: الكاميرون، بعدها جمهورية مصر العربية، ثم جنوب إفريقيا، وترتبط كثرتها وقلتها بعراقة مؤسسات الدولة، وتتفاوت من دولة لأخرى.

وتعتمد القصور الرئاسية على ميزانيات خاصة، ويمثل الصندوق المالي الرئاسي ذراعاً طويلاً لسكان القصر، ويبقى أن حقيقة ما يجري بالقصور متكتم عليه، ولا يكاد يطلع على تفاصيله إلا القليل من المقربين، والشفافية وحق الوصول إلى المعلومة تقتضيان رفع السرية عن كواليس الحقب الماضية للقصور الرئاسية الإفريقية.

ولا تخرج شروط تقلد منصب الرئاسة عن أن يكون المرشح مواطناً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية في حدود سن معينة مثل: ٣٥ في السنغال، و٤٠ في غانا مثلاً، ولا تعدد بعض البلدان بالجنسية المكتسبة لراغبي خوض السباق الرئاسي لخطورة المنصب، ولا يزال المنصب ذكورياً بامتياز- وهي ظاهرة عالمية، فيما كانت أول امرأة إفريقية تولت الرئاسة هي: رئيسة ليبيريا (الين جونسون سيرليف)، عام ٢٠٠٥م.

وتتص بعض التشريعات على أن وظيفة الرئاسة تتنافى مع أي مهمة أخرى، إلا الانتماء إلى حزب سياسي أو شغل منصب أكاديمي علمي. ويتم تحديد ولاية الرئيس بمدة محددة، تكون ما بين ٤ أو ٥ أو ٧ أعوام، ولا تتجاوز ولايتين.

وفي الفصل الثامن من الدستور الغاني: «١- تُتَاطُ السلطة التنفيذية في غانا برئيس الجمهورية، ويجب تنفيذها وفقاً لأحكام هذا الدستور»، ونلمس هنا تأكيد المشرّع على ممارسة السلطة وفق أحكام الدستور.

وتشمل السلطة التنفيذية: الرئيس، الحكومة. ويلحق بمعناها الإداري الواسع رجال الصف الثاني من الموظفين السامين والمديرين بالداخل، والسلك الدبلوماسي في الخارج، والمبعوثين الخاصين الذين يتم تعيينهم من قبل رأس البلاد. وعبر هذا الحزام يطوّق الرئيس إدارة البلاد برجاله، سواء كانت مركزية أو لامركزية، موحدة أو اتحادية.

ومن الملاحظ كثرة المناصب في الحكومات الإفريقية من وزراء ومستشارين ومديرين وغيرهم؛ مقارنةً بكبريات اقتصاديات العالم، كما هو الحال مثلاً مع عدد وزراء ألمانيا، حيث يبلغ أعضاء الحكومة الألمانية الاتحادية ١٥ وزيراً إلى جانب المستشار أولاف شولتز، مع عدد سكان يبلغ ٨٤ مليون نسمة. بينما وصل وزراء حكومة «مامادو با» السنغالي إلى ٤٠ وزيراً، وإلى ٣٦ وزيراً في دولة النيجر، ما يقتضي من الديمقراطيات الإفريقية أن تنظم سلطة تعيين الرئيس للوزراء بشكل أفضل؛ حتى لا تتحول إلى مسرح للمجاملة، وأداة لمصادرة السلطة^(١).

يتناول الفصل الثامن من الدستور الغاني السلطة التنفيذية، وينص على أن مهام رئيس الجمهورية هي ما يأتي:

- يكون رئيس جمهورية غانا رئيس الدولة ورئيس الحكومة والقائد العام للقوات المسلحة الغانية.

- تكون الأسبقية للرئيس على جميع الأشخاص الآخرين في غانا، ويتبعه بالترتيب التنازلي كل من نائب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس القضاة.

وتقرر مثل هذه النصوص استفراد قائد البلاد بأسمى قرار بالوطن، وغياب ثنائية السلطة التنفيذية (النظام البرلماني)، ما دفع بعضهم إلى استنتاج مفاده أن المؤسسة التي تثير أكثر المشكلات في إفريقيا هي «رئاسة الجمهورية»^(٢).

وتأسيساً على ما سبق؛ فإن الدساتير الإفريقية تسعى إلى تمكين الرئيس من كل الوسائل والآليات القانونية والتنظيمية اللازمة لتدبير الشأن العام والحفاظ على كيان الدولة من غير عرقلة، ولذا تشير إلى كونه الضامن لسير مؤسسات الدولة، وهذا أمر منطقي، إذ لا يتصور تكليفه بمسؤولية دون حصوله على أدوات تنفيذها، لكن هل يتم توزيع الصلاحيات وفق الدستور أو لا؟ لأن سلطات وصلاحيات الرئيس المنصوص عليها هي نفسها في الدول الموصوفة بالديمقراطية رئاسية كانت أو شبهها أو ملكية.

٢- استخلاف الرئيس:

في الغالب الأعم في معظم الدول الإفريقية

تحاول بعض التشريعات تدارك التجاوزات المالية، والحد من ظاهرة الفساد، بتبنيها قوانين تلزم كبار رجال الدولة، بمن فيهم الرئيس، بالتصريح الكتابي بممتلكاتهم لدى المجلس الدستوري الذي يبلغه للعموم في السنغال مثلاً؛ فضلاً عن أن من واجبات الرئيس المدنية محاربة الرشوة والاحتيال.

ومن السلبات الشائعة في إفريقيا أن حظ الرئيس في تغطية الخريطة الانتخابية أوفر من غيره، ولا يكاد يتوفر ذلك إلا له، لقلة إمكانيات الأحزاب المنافسة عادة، وهنا يظهر استغلال المال والممتلكات العامة لصالح فئة خاصة من المجتمع؛ وغياب مبدئي الشفافية والنزاهة.

١- الرئيس^(١):

يُلقب قائد البلاد بـ«رئيس الدولة» و«رئيس الجمهورية»، ويمثل خيار الشعب في حقبة زمنية معينة، لذا فهو يستمد سلطاته من الشعب صاحب السيادة، وتجد تجلياتها في القوانين الأساسية الكلية المنظمة لسير الدولة ضمن ضبط مسار السلطة وفق المصلحة العامة بعيداً عن الشطط والتعسف، وبعبارة أخرى الحد من التسلط وإطلاق اليد في الشأن العام، وبالتالي الالتزام بالمرجعية القيمية «التعبير الأسمى عن إرادة الشعب»، وقد يكون الرئيس حاكماً لدولة بسيطة مركزية أو اتحادية/ فيدرالية تتدرج وفق المستوى الاتحادي والولاياتي والمحلي.

ou präsidentiel en Afrique Noire francophone: , un débat utile
https://lanouvelletribune.info/2020/08/regime-parlementaire-ou-regime-presidentiel-en-afrique-noire-francophone-un-debat-utile
تاريخ الدخول: ٢٠٢٢/١١/٠٩.

(١) هناك عدد قليل من الدول الإفريقية تعتمد نظام الحكم البرلماني، وهي: إثيوبيا، جنوب إفريقيا، بوتسوانا، موريشيوس.

Sññgal: trop de pouvoirs pour le präsident By (٢)
Ouestafnews -17/01/20190837
https://www.ouestaf.com/senegal-trop-de-pouvoirs-pour-le-president
تاريخ الدخول: ٢٠٢٢/١٠/٣٠.

لا يتخلى الرئيس عن منصبه إلا بقوة قاهرة، كالوفاة أو ما يؤدي إليها من انقلاب، أو ما في حكمه من إجبار الزعيم على الاستقالة، وبعد قليل يمكن إحصاء الحالات التي تم فيها استقالة الرئيس من مهامه أو الإقرار بعجزه اختياراً: من بينها استقالة الرئيس السنغالي «ليوبول سيدار سنغور»، أما نظيره الكاميروني السابق «أحمد أهيجو» فقد استقال قسراً من وظيفته بفعل تدخل خارجي، فيما لا يزال خلفه جاثماً على المنصب إلى يومنا هذا، وتعاقب رئيسان فقط طيلة ستة عقود على رأس الكاميرون، ويأتي «بول بيا» من حيث الأقدمية على كرسي الرئاسة بعد رئيس غينيا الاستوائية.

تطرقت (المادة ٢٩) من الدستور السنغالي لحالات الاستقالة أو العجز أو الوفاة، ويقدم الرئيس استقالته لرئيس مجلس النواب (غانا)، أو المجلس الدستوري (السنغال). لكن ينبغي اعتبار المرض المزمّن الذي يزيد عن مدة محددة ٤٥ يوماً، أو الذي يتكرر باستمرار، استقالة بقوة القانون.

٣- نيابة الرئيس:

يُعدّ النائب هو «المساعد الأول للرئيس» أو «التوّام الرئاسي» وذراعه الأيمن، وهو ما يعني جاهزية القيادة العليا للاستمرارية المتعاقبة على هرم السلطة تحسباً لأي طارئ، والنيابة الرئاسية على قدر كبير من الأهمية في الواقع الإفريقي، ويغلب تبنيها في دساتير الدول الأنجلوفونية الإفريقية، كـ (المادة ١٤١) من الدستور النيجيري، و (المادة ٦٠) (الخلافة الرئاسية) من الدستور الغاني، و (المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠) من الدستور التنزاني، و (المواد ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩) من الدستور الكيني. وأدت تطورات الحياة الدستورية الإفريقية إلى استحداث منصب النيابة مع دستور ٢٠١٦ بصلاحيات

مقيّدة، وهو ما سعى إليه المغتال إدريس ديبي بتشاد مع آخر فترة حكمه.

وتُشترط نفس الشروط التي يلزم توفرها في الرئيس في النائب كذلك، حيث ينص الدستور الغاني في: «فقرة ٢ المادة ٦٠: تُطبق أحكام (المادة ٦٢) من هذا الدستور على مرشحي منصب نائب رئيس الجمهورية، وهو أحوط وأشد صرامة تفادياً للاستهانة بالمنصب».

ويتوسع الدستور الغاني بطرح احتمالات لشغور الكرسي الرئاسي ونائبه، كما في (الفقرة ٧) في حال تعذر على كل من رئيس الجمهورية ونائبه أداء مهام رئيس الجمهورية يتولى رئيس مجلس النواب أداء تلك المهام لحين معاودة الرئيس أو نائبه القيام بها، أو لحين وصول رئيس جديد إلى سدة الرئاسة، بحسب الأحوال. وهو ما تأخذ به كينيا في (المادة ١٤٦) من الدستور، وفي هذه الحالة يتم انتخاب الرئيس في غضون ستين يوماً.

فتحت جنوب إفريقيا الباب أمام من يُفترض فيهم القيام بأعمال «رئيس الجمهورية» في البند ٩٠، وهم: نائب رئيس الجمهورية، وزير يحدده رئيس الجمهورية، وزير يحدده الوزراء الآخرون، رئيس الجمعية الوطنية، إلى أن تحدد الجمعية الوطنية أحد أعضائها الآخرين.

وتحدّد الدول الفرنكوفونية نيابة الرئيس في شخص رئيس الجمعية الوطنية/ مجلس الشيوخ، على فترات متباعدة (٣٠-١٢٠ يوماً) يتم خلالها إجراء انتخابات. ومن الحالات المعروفة تصيب رئيسة مجلس الشيوخ الغابوني روز فرانسين Rose Francine Etomba، الملقبة بالمرأة الحديدية، على رأس الجمهورية، إثر وفاة الرئيس «عمر بونغو»، من ١٠ يونيو لغاية ١٦ أكتوبر ٢٠٠٩م، وعودتها إلى مجلس الشيوخ بعد انتخاب ابن الرئيس المتوفى رئيساً للبلاد. وكذلك حالة

واطرده، لئلا يكون مُلكاً عضواً يتوارثه الأبناء، وولّوا مكانه غيره من أهل العلم والعمل من أي القبائل، ولا تتركوا المُلْك في قبيلة خاصة لئلا تدّعي الوراثة، بل مَلِكُوا كُلَّ مستحق^(١).

(ب) الحكومة وأعضاء الحكومة:

يتردد تنصيب رئيس الحكومات الإفريقية بين التعيين أو حصول حزبه على الأغلبية في الانتخابات، ويُعدّ هذا الإجراء اتباعاً للتقليد الفرنسي في تشكل السلطة التنفيذية (رئيس، رئيس حكومة/ وزراء).

ويُعيّن رئيس الحكومة بمرسوم رئاسي، وتقوم الحكومة بمهمة قيادة وتنسيق السياسة الوطنية تحت زعامته، وهي مسؤولة أمام رئيس الجمهورية وأمام المجلس الوطني؛ بحكم أنها متفرعة عن الرئاسة ومنفذة لرؤيتها وذراعها الأيمن، وتنص (المادة ١٠: الفقرة ٣) من الدستور الكاميروني على أن: «لرئيس في حال العجز المؤقت حق تفويض بعض الصلاحيات للوزير الأول أو لغيره من أعضاء الحكومة للقيام ببعض المهام».

تُعتبر شخصية «الوزير الأول» محورية في السياسات الإفريقية والعمل الحكومي، نظراً لما يناط بها من مسؤوليات، ويمكن اعتبارها من حيث الواقع الشخصية الثانية في الدول الفرنكفونية- إن لم تنازعها وزارة الداخلية أحياناً أو الدفاع، وهي محل ثقة الرئيس مبدئياً، ومسؤولة أمام الرئيس والبرلمان الذي يراقب عمل الحكومة دستورياً.

ولا يُشترط في متقلد منصب رئيس الحكومة سوى التعيين الرئاسي (الجزائر، السنغال)، بخلاف منصب نائب الرئيس في غانا الذي

رئيس مجلس الشيوخ الموريتاني «مامادو با» الملقب «امباري» رئيساً للجمهورية الإسلامية الموريتانية، من ١٥ أبريل لغاية ٥ أغسطس ٢٠٠٩م، بعد استقالة الجنرال محمد عبد العزيز من الرئاسة. وقد تولى «جودلاك جونان» منصب القائم بأعمال الرئيس، بسبب مرض الحاج «عمر موسى يارادو»، في الفترة من ٩ فبراير إلى ٦ مايو ٢٠١٠م، حيث تولى منصب رئيس نيجيريا بعد وفاة الرئيس «عمر يارادو». وفي تنزانيا تولت نائبة الرئيس «سامية سوانو» رئاسة تنزانيا، بعد رحيل سلفها «جون ماغافولي» في ١٧ مارس ٢٠٢١م، وأدت اليمين الدستورية في ١٩ مارس لتصبح سادس رئيس لتنزانيا وأول رئيسة للبلاد. وتفيدنا الممارسات السابقة برغبة المشرع في تحاشي الفراغ الرئاسي، وبالتالي سعى إلى تجنبه في كل الحالات.

وينص الدستور الكيني على عزل نائب الرئيس في (المادة ١٥٠) في حال حصول جنايات أو عجز عن القيام بالمهام الموكولة إليه، ثم إن عمله محصور في النيابة فقط حسب (المادة ١٤٧)، وتنص (الفقرة ٤) على أنه: «لايتولى نائب الرئيس أي منصب تابع للدولة أو وظيفة عامة»، وفي (المادة ١٤٨: الفقرة ٨): «لايتولى أي شخص منصب نائب الرئيس لما يزيد عن فترتين».

ويُستخلص من المادة الأخيرة- ومن نصوص أخرى- نزعة الفكر الدستوري الإفريقي المعاصر إلى تقييد الولايات الرئاسية ومتعلقاتها، علماً بأن هذا الفكر عمل به مؤسس الدولة الإمامية بفوتا تورو السنغالية الإمام سليمان راسين بال، تحاشياً للوقوع في الاستبداد والتسلط، وهو ما تفتن له بذلك ولخصه بأبلغ عبارة ذاكراً في معرض شروطه: «... وإذا رأيتموه (الحاكم) قد كثرت أمواله فاعزلوه، وإذا امتع فقاتلوه

(١) سرى عباس سه، استدراك ما فات وما كاد يفوت من تاريخ فوت (مخطوطة)، نقلاً عن الشيخ عبد الكريم دَف: الفقيه الزاهد ودوره في نهضة «فوت تور» في القرن الثامن عشر، على الرابط: <https://www.justemilieu.sn/fr/amp>

يكون بالانتخاب، وبعض الدول تترك الاختيار للحزب الحائز على الأغلبية في الانتخابات التشريعية كما هو الحال في المغرب.

ويوافق المتربع على سدة الحكم على تعيين أعضاء الحكومة؛ بمباركة مقترح الوزير الأول لوزرائه المختارين، على أن الوزير الأول هو رئيس الحكومة نفسها. وتسقى الحكومة في حال سحب الثقة منها من قبل الجمعية التشريعية، وندراً ما يقع هذا، كما في حالة الكونغو برازافيل المذكورة سلفاً.

قام الدستور التشادي في عام ٢٠١٨م بشطب مؤسسة رئاسة الحكومة وإسناد مهامها للرئيس، وكذلك تم حذف منصب رئيس الوزراء في السنغال بعد انتخاب الرئيس لولايتة الثانية عام ٢٠١٩م، لكنه أعاد المنصب مرة أخرى بعد عامين من إغائه، مما يدل على قوة الرئيس في دائرة السلطة التنفيذية ونفوذ، بل وتكريس السلطات بيده. وتأخذ أوغندا بنظام (منصب الرئيس ونائبه ورئيس الحكومة)، ومثلها كوت ديفوار، وهو ما ينتهي إلى تركيز السلطة بيد جهة واحدة في الدولة.

(ج) صلاحيات الرئيس واختصاصاته:

تنص الدساتير الإفريقية على جملة من الصلاحيات المخولة للرئيس، لا تخرج عن المضامين المعهودة لنظرائه، ويمكن تصنيفها إلى: تشريعية، تنظيمية، قضائية، أمنية، ودينية على قلّة. وتلتقي الصلاحيات حول الحفاظ على الوحدة الوطنية، إلى جانب ضمان سير مؤسسات الدولة بانتظام، والاستقلال الوطني، والنهوض بأوضاع البلاد بمختلف النواحي.

١- سلطات تشريعية (مباشرة وغير مباشرة)، منها:

- إصدار مراسيم وأوامر، وللرئيس حق الاعتراض على القوانين/ سلطة تعديل القوانين،

وله حق تقديم مشاريع قوانين للاستفتاء.

- مراجعة الدستور من اختصاص الرئيس والنواب.

- تقديم مشروع قانون المالية العامة السنوية.

- المصادقة على القوانين النهائية.

- سن القوانين والتشريع في المجالات غير المشمولة باختصاص البرلمان (السلطة التشريعية).

٢- سلطات تنظيمية:

- تفويض بعض الصلاحيات دون بعض.

- التعيين في الوظائف المدنية، ولعلها ليست محددة في القوانين الأساسية.

- رئاسة المجالس الوزارية الدورية.

٣- سلطات سياسية:

- تحديد السياسات العامة.

- تعيين السفراء، واعتماد الأجانب منهم.

- توجيه الرسائل إلى الشعب.

- تعيين رئيس الوزراء، وإنهاء مهامه، والموافقة على تعيين الوزراء وتحديد صلاحياتهم وإنهاء مهامهم (تشكيل وإدارة الحكومة/ الجهاز الوزاري).

٤- سلطات قضائية:

- منح العفو.

- سلطة إبداء الرحمة في الدستور الكيني بعفو مشروط أو غير مشروط، أو تأجيل تنفيذ عقوبة أو استبدالها بما هو أخف أو إسقاطها كلياً أو جزئياً.

٥- الحفاظ على النظام العام/ أمن الدولة:

يتمتع الرئيس في إطار أداء مهامه الأمنية- حفاظاً على النظام العام- بالقيادة العليا للقوات المسلحة، ويخول له الدستور سلطة ممارسة التعيين في مختلف الرتب العسكرية، ويرأس مجلس الأمن الوطني، كما يعلن عن حالة الحرب

رئاسة أوباسانجو؛ استخدم سيطرته على آلية حزب الشعب الديمقراطي الحاكم لاختيار مرشحي الحزب للمجلس التشريعي، على الرغم من إجراء الانتخابات الأولية. بالنظر إلى انتشار التزوير في الانتخابات؛ كان من السهل على مرشحي الرئيس أوباسانجو- المختارين بعناية- «الفوز» بترشيحات حزب الشعب الديمقراطي للمقاعد التشريعية المختلفة. بعد ذلك؛ أصبح المشرعون من حزب الشعب الديمقراطي مدينين بالفضل للرئيس أوباسانجو لبقائهم السياسي، ومن ثم؛ فإنهم يعملون على ضمان أن يصبح المجلس التشريعي خادماً للرئيس.

أيضاً، نظراً للسيطرة الجامعة التي يمارسها الرئيس على موارد الدولة، يعتمد المشرعون بالتالي على الرئيس في تراكم ثروتهم. على سبيل المثال: بعض أعضاء الهيئة التشريعية الوطنية في ليبيريا، الذين عملوا على ضمان استمرارية «الرئاسة المهيمنة»، اشتكوا لاحقاً من إخفاق الرئيسة في إتمام صفقة تقديم السخاء الموعود لهم مقابل دعمهم^(١).

وأيضاً، نظراً لأنه يجوز لرئيس الجمهورية- بعد التشاور مع رئيس الوزراء ورئيس المجلس التشريعي- إعلان حل المجلس بناء على مرسوم، كما ورد في (المادة ٨٧) من الدستور السنغالي على أن لا يُحل خلال العامين الأولين من الدورة التشريعية، أي أن إنهاء مهام المؤسسة النيابية يكون في السنة الثالثة من بدء الدورة التشريعية ولا يتأتى قبل ذلك، ويُتوقع حدوث مثل هذا القرار عندما تصل الحياة المؤسساتية إلى نفق مسدود، ولكن نادراً ما يحدث هذا الإجراء بسبب أن الأغلبية الرئاسية هي المسيطرة على

بموافقة البرلمان والحصار وحالة الطوارئ، ويتمتع بسلطات استثنائية في حالة الطوارئ؛ لذا أخذ التشريع باحتياطات تحول دون الانجرار للحكم الاستبدادي، من قبيل: لا يمكن تعديل الدستور في حالة إعلان الطوارئ، ولا حل البرلمان، على غرار الدستور الفرنسي.

وللرئيس في هذه الأثناء تقييد حريات الأفراد والمواطنين توجيهاً للمصلحة العامة، وإعلان حالة الطوارئ يمثل استثناء، وتختلف الدول من حيث استعمال قانون الطوارئ، ويتعين حينما تكون مؤسسات الدولة وانتظام سيرها مهدداً وكذا استقلال البلاد والوحدة الترابية الوطنية أو الوفاء بالالتزامات الدولية في خطر بصورة واضحة، ومن أمثلة الطوارئ ما تم اتخاذه من إجراءات مع بدء أزمة كورونا بالقارة.

(د) علاقة الرئيس بالمؤسسات التشريعية (البرلمان):

في غالب الأنظمة الإفريقية؛ فإن الحزب الحاكم (حزب الرئيس) هو من يستولي على الأغلبية البرلمانية، وذلك بحجة تمكين الرئيس من آليات تنزيل برنامجه السياسي وضمان سير مؤسسات الدولة بانتظام، على أن من صلاحيات السلطة التنفيذية مبادرة سن القوانين من طرف الحكومة، وحل البرلمان كذلك.

المؤسسات النيابية الضعيفة هي من بين العوامل التمكينية الرئيسة لـ«الرئاسة المهيمنة»، جوهر المشكلة هو أن السلطتين التشريعية والقضائية، وكذلك المؤسسات العامة الأخرى، ليست قوية بما يكفي لتكون بمثابة قوى موازنة لـ«الرئاسة الإمبراطورية» - وهناك عدة أسباب لهذا. في حالة المجلس التشريعي؛ لا تزال الممارسة الثابتة هي أن للرؤساء أن يمارسوا نفوذاً هائلاً في اختيار المرشحين للحزب الحاكم، على سبيل المثال: في أثناء

The "Hegemonic Presidency" in African Politics (١)
George K. Kieh Jr P.45

البرلمانات الوطنية بالقارة، وفي حالة الظروف الاستثنائية تعود السلطات للجهاز الحكومي، ومن ثم تظهر تبعية البرلمان للحكومة في كلتا الحالتين.

وللتذكير؛ فإن مهام البرلمان تنحصر في التشريع ورقابة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية، وقد يحدث أن يغض ممثلو الشعب الطرف عن متابعة الشخصيات المنتمية للحزب الحاكم، كما يتم التستر على الجرائم والمخالفات المرتكبة من قبل الأغلبية، وهنا تكون فعالية آلية الرقابة البرلمانية من لجان التحقيق وغيرها متعذراً أو شكلياً، وفي الجانب الآخر يتم نزع حصانة نواب المعارضة تمهيداً لمحاكمتهم وإقصائهم من العمل النيابي.

لكن هل وصلت الحياة السياسية إلى حدّ اعتماد النمط البرلماني نظاماً سياسياً، حيث تمارس الجمعية الوطنية أعمالها من غير مواجهة للرئيس وتهديد له في صلاحياته، وبالمقابل قيام المؤسسة النيابية بأدوارها بعيداً عن جبروت السلطة التنفيذية؟؛ لأن وجود هذا النظام يستدعي استقراراً سياسياً وتمايزاً مؤسساتياً وإرادة سياسية تعلي مصالح البلاد.

(هـ) علاقة سلطة الرئيس بالقضاء والدستور:

علاقة السلطة التنفيذية بالقضائية في إفريقيا علاقة معقدة ومتأرجحة، تتسم بالتبعية للحكومة، حيث يقوم الرئيس بتعيين أعضاء المجلس الدستوري. لكن على الرغم من سلطة التعيين التي يخولها القانون لرئيس الجمهورية؛ فإنه بالمقابل يمكن تحقيق استقلالية أعضاء المجلس، إذ لا يمكن عزلهم أو تنحيهم إلا بطلب منهم أو بموجب إعاقة، ولا يخضع القضاة عند ممارسة مهامهم لسوى القانون، وتحدث هذه الإجراءات توازناً بين السلطتين

القضائية والتنفيذية على هذا المستوى. وفوق ذلك؛ فإن حقوق وحريات المواطن، المنصوص عليها والمضمنة في الدساتير، من المفترض أنها مصونة؛ أي أن ثمة خيارات دستورية لإثبات استقلالية القضاء.

وللمجالس الدستورية الكلمة الفصل في نتائج الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات الشعبية، وللعادلة أهمية قصوى في تنزيل مقتضيات الدستور ووضع السلطة التنفيذية في إطارها القانوني والمؤسساتي في كل مراحل بناء الدولة.

وعلى الرغم من ذلك؛ أظهرت الدراسات الحديثة أن مشكلة الحكم المطلق الرئاسي في إفريقيا والانتهاكات الجسيمة المصاحبة له تظل تحدياً كبيراً، ويبدو أن العديد من الدساتير الجديدة أو المنقحة بشكل كبير، والتي تم تبنيها في خضم المحاولات المحمومة من قبل الدول لإظهار أوراق اعتمادها للديمقراطية، لم تكن سوى تشدّد بفصل السلطات، فبموجب العديد من هذه الدساتير، وبخاصة تلك التي اعتمدتها الدول الإفريقية الفرنكوفونية، يستمر الرؤساء المتعطرسون و«الإمبراطوريون» في ممارسة سيطرتهم المطلقة، بالسيطرة على السلطة التشريعية، بالإضافة إلى السيطرة على القضاء، وغالباً ما يتفاقم هذا الوضع بسبب غياب الضوابط والتوازنات التقليدية بين السلطة التنفيذية والسلطات الأخرى، حتى عندما تكون تلك السلطات موجودة؛ فإنها غالباً ما تكون محدودة أو ضعيفة أو غير فعالة.

إن مشكلة الهيمنة التنفيذية لا تنطبق فقط على الدساتير شديدة المركزية بشكل واضح، مثل دساتير الكاميرون وإريتريا، ولكن أيضاً في ظل الدساتير غير المركزية تماماً، مثل تلك الخاصة بغانا وناميبيا وجنوب إفريقيا. غالباً ما

والفساد، والاتجار بالمخدرات وإدخال المواد السامة أو تخزينها على التراب الوطني. تتم الإجراءات عادةً أمام محكمة الإقالة، أو محكمة العدل العليا المكونة من أعضاء البرلمان وقضاة المحكمة العليا.

بموجب الدساتير الأخرى، وبخاصة تلك الخاصة بإفريقيا الناطقة بالإنجليزية، فإن العديد من الأحكام المتعلقة بالمساءلة شديدة التفصيل.

تشمل الجرائم التي تستوجب العزل ما يلي:

- جرائم الخيانة والتجسس.
- التحويل الاحتيالي للأموال العامة، وأي أعمال أخرى غير شريفة تضر بالاقتصاد أو تضر به.

- الانتهاك المتعمد للدستور، وإساءة استخدام المنصب، والانتهاك المتعمد لقسم الولاء.

- أي سلوك يجلب أو يحتمل أن يجلب السخرية لمنصب الرئيس أو الازدراء والإساءة إلى السمعة.

- جرائم شنيعة، أو أي أعمال تنتهك الدولة الديمقراطية أو سيادة القانون أو أمن الدولة أو السير العادي لمؤسسات الدولة^(٢).

في الدستور الكيني (المادة ١٤٥): تُناقش مسؤولية الرئيس عن أفعاله في حال ارتكاب مخالفة جسيمة أو إقرار جريمة بموجب قانون وطني ودولي، وسوء السلوك الجسيم، بعد إثبات التهمة من طرف ثلث أعضاء المجلس الكيني. ويفرق القانون الأساسي الغاني مثلاً في (المادة ٥٧) بين فترة الرئاسة وما بعدها، وكذلك (المادة ٩٨) من دستور أوغندا ١٩٩٥م.

وبموجب (المادة ٤٦ أ (٥)) من الدستور التنزاني، و(المادة ١٧٥) من الدستور التشادي، يُطلب من الرئيس إخلاء منصبه فور توجيه

يعني عدم التوازن في السلطة بين الفروع الثلاثة للدولة أن القضاء ليس مستقلاً كما ينبغي، وبالتالي لا يمكنه أن يحكم بحرية ضد الحكومة، خاصةً عند التعامل مع قضايا حساسة مثل الخلافات حول الانتخابات المتنازع عليها عن كُتب، الفساد، والأشكال الأخرى لإساءة استخدام السلطة^(١).

لذلك؛ يمكن القول بأنه - حتى وقتنا الحاضر- لا يزال القضاء تابعاً لهرم الدولة، بدليل توظيف المقص القانوني لإقصاء المنافسين المحتملين للرئيس، كما حصل في انتخابات ٢٠١٩م مع كل من «كريم واد» و«خليفة صال» في السنغال.

(و) محاكمة الرئيس/ الحصانات:

بموجب معظم الدساتير الإفريقية الفرنكوفونية؛ فإن الأساس الوحيد لعزل الرئيس هو «الخيانة العظمى»، وتكون التهمة موجهة إليه من قِبَل البرلمان، إلا أن هذا المنحى يجعل الرئيس في حصانة شاملة، وفي حلٍّ من كل الجرائم والمخالفات إلا من الخيانة المنصوص عليها، وفي هذا فتح لمجال الفساد، خصوصاً أن مثل هذه القوانين لا تفرّق بين فترة تأدية المهام عن غيرها في أقل الأحوال (المادة ١٠١ من الدستور السنغالي).

لكن بعض الدساتير أكثر تفصيلاً، على سبيل المثال: تتضمن (المادة ١٣٨) من دستور بوركينا فاسو: أي انتهاكات للدستور واختلاس. بينما تتضمن (المادة ١٧٢) من الدستور التشادي: التهديدات والانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، واختلاس الأموال العامة،

(١) Africa's Imperial Presidents: Immunity, Impunity and Accountability □ https://brill.com/view/journals/ajls/5/2/article-p91_1.xml?language=en

(٢) المرجع السابق.

ادعاءات ضده، وبدء إجراءات العزل. في معظم الحالات؛ يتم تشكيل لجنة خاصة، عادةً من البرلمان، للتحقيق في الادعاءات وتقديم توصيات إلى البرلمان.

(ز) صلاحيات الرئيس في الشؤون الدولية:

لا يقتصر دور الرئيس على الداخل فحسب، بل يمتد إلى إجراء المفاوضات بشأن الالتزامات الدولية، والمصادقة والموافقة عليها بتفويض من المجلس الوطني، وتعيين السفراء، والرئاسة الدورية لبعض المنظمات ذات الصبغة الإقليمية والدولية، كما حدث مع الرئيس السنغالي «ماكي صال» الذي تولى رئاسة الاتحاد الإفريقي لعام ٢٠٢٢م، وقبلها رئاسة إيكواس (المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا) ٢٠١٥ - ٢٠١٦م، كما تولى رئيس غينيا بيساو «عمرو سيسوكو إمبالو» منظمة إيكواس أيضاً في يوليو ٢٠٢٢م خلفاً للرئيس الغاني «نانا أكوفو أڊو». ويحق لشخصيات السلطة التنفيذية أن تشارك في تأسيس الهيئات والمنظمات الدولية، كما نلاحظه في مقدمة القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي: «نحن رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية»، وفيها قائمة بالدول الأعضاء، ويصل عددهم إلى ٥٣ دولة مشاركة في التأسيس، بعاصمة توغو ٢٠٠٠م.

ثانياً: تداعيات سلطات الرئيس:

(أ) ضмор معاني الجمهورية:

تم تحييد الصالح العام في غالب السياسات الحكومية، سواء على مستوى التخطيط أو التنفيذ، وبناء السلوك السياسي على المنفعة الخاصة والآنية، بعيداً عن «القيام على الأمر بما يصلحه»، ما ساعد من انتشار الحكومات الاستبدادية والفاسدة، حتى بدت آثارهما في تشكيل الجيوش، واقتسام الثروات، وفي منظومة

العدالة، وسلك التعليم، وتقلد المناصب، وتهميش بعض المناطق وهلمّ جرّاً، ما أسفر عن ثمر مشروع التطوير المجتمعي في جلّ دول القارة. ومن أمثلة ذلك: الزعيم «جومو كينياتا»، أول رئيس لكينيا بعد الاستقلال، والذي ظل ٣٢ عاماً في الحكم، قضى فيها جلّ وقته في تكريس القبلية والاستئثار بالسلطة لصالح قبائل بعينها، والتي أدت بدورها إلى كراهية متزايدة بين المجتمع الكيني على أسس عرقية تهدد مستقبل كينيا في الوقت الحاضر^(١).

(ب) استتعاء حل أزمة المؤسسات:

ترتب على السلطات الواسعة لسيادة الرئيس في الأنظمة السياسية الإفريقية صعوبة أو استحالة تطبيق مبدأ فصل السلطات وتوازنها، فكان للسلطة التنفيذية دوماً نصيب الأسد من الحكم على مدار السنين، مما أضعف بناء دولة العدالة والقانون، وكُرس من ظاهرة الفساد، متجلباً في علاقة الثروة بالسلطة، والإفلات من العقاب بمجرد الانتماء إلى الحزب الحاكم أو الحكومة، أو بتسهيل بيع شركات عمومية أو ذات منفعة عامة للأجانب، وتقويت الصفقات لأنصار وحلفاء الحزب «جماعات المصالح»، بعيداً عن الشفافية والمنافسة الحرة النزهة.

و«يغلب على الأنظمة السياسية الإفريقية كونها رئاسية - وبشكل نادر برلمانية- ودولاً بسيطة ليست اتحادية/فيدرالية؛ مما مكّن السلطة التنفيذية (الرئيس، الحكومة) من بسط يدها في التدبير العمومي واستئثارها بالقرار والنفوذ، وظل الاختلال قائماً بين السلطات

(١) علي جبريل الكتبي، تنزانيا في إفريقيا: نموذج للاستقرار والتعايش الديني، مركز الجزيرة للدراسات ١٣ أبريل/ نيسان ٢٠١٥، ص ٥.

<https://studies.aljazeera.net/en/node/3845>

تاريخ الدخول: ٢٠٢٣/٠٢/١٢م.

أهداف السياسات العمومية إلى يومنا هذا فك العزلة عن المناطق النائية مبرراً ومسوَّغاً، ثم مزاحمة ممثلي الرئيس (الوالي، الحاكم ومساعدته) للسكان المحليين، أي أن سلطات الرئيس تطارد الشعب في القرى والأرياف، وما من شك في أن هذا النمط من الإدارة لا يختلف عن النموذج الاستعماري الذي سعى إلى وضع يده على كل الرقاب.

ألم يكن من المستحسن هنا إعادة النظر في هذه التعيينات والاقتصار فقط على الوالي في الإقليم بدل احتواء الإقليم كله بنواب أو ممثلين للرئيس حتى في القرى النائية، وإسناد هذا العمل الإداري إلى السكان المحليين؟! وخصوصاً أن الأجهزة الأمنية الساهرة على الأمن حاضرة أو يُفترض فيها ذلك، أو أن يكون هذا الاختصاص للرئيس في حالة الطوارئ فقط، ولأن وسائل التواصل الحديثة كافية في إيصال المعلومة في الوقت المناسب، بدلاً من تقييد كتابات إدارية تثقل ميزانية الدول مع وجود بديل.

(هـ) الدعاية الإعلامية:

تم التحكم في الإعلام الرسمي، وتزييف وعي المواطنين، وبترو الحقائق، والسعي الدؤوب لتلميع صورة الرئيس للخارج عبر مجموعة من البرامج والمواد الإعلامية، وكأن أي نشرة إخبارية لا حديث فيها عن الرئيس فهي خداج؛ إلى جانب أنه لا صوت للمعارضة بأي شكل في هذا الفضاء الإعلامي.

وتكفي تلك الآثار تتيبهاً على اختلال سير المؤسسات بفعل تعسف السلطة الجارفة وتبعاتها الخطيرة، من حجم الفساد، وسوء الإدارة، وتفويت الفرص على المواطنين، وإعاقة الإصلاح، وتأجيل التنمية والنهضة المرتقبة، ورهن استقلال البلاد بالقوى الأجنبية، والتموقع على هامش النظام الدولي.

الرئيسة لصالح الجهاز الحكومي طيلة العقود الماضية، وإن كان هناك اتجاه دستوري صاعد يهدف إلى لجم السلطة التنفيذية بالقانون، ويطالب المجتمع المدني بمزيدٍ من التقيد بالدستور^(١).

(ج) إضعاف الحياة السياسية:

اتبعت الحكومات المستبدّة سبلاً للتضييق على المعارضة- وخصوصاً قبل الانفتاح السياسي، وتعزيز قوة الأجهزة الاستخبارية في الحكم، والقضاء على الخصوم، كمنع أفرادها من التظاهر ومصادرة ممتلكاتهم، أو الامتناع عن منح رخص لأعضاء المعارضة من إنشاء جمعيات، أو فصلهم من الوظيفة أو العمل، أو محاصرتهم، إما بإقامة جبرية، أو احتجازهم ومنعهم من التنقل، أو انتهاك مبدأ سرية المراسلات والتتصت على المكالمات، أو اقتحام المنازل وانتهاك حرمة البيوت، فضلاً عن إدانتهم وإسقاط حقوقهم المدنية والسياسية، ما يقطع السبيل على كل منافس، حيث إن التمتع بهذه الشروط ضروري فيمن يتطلع لرئاسة البلاد، هذا في الوقت الذي كان يجب على تلك الحكومات أن تضمن للمواطن العديد من الحقوق والحريات (دولية - وإقليمية، وطنية - ومدنية، وسياسية) في ظل رعاية الدولة لها.

(د) ثقل سير الإدارة:

نتج عن اتساع دائرة سلطات الرئيس على مستوى الإدارة التي تعمل تحت تصرف السلطة التنفيذية حدة المركزية مقابل ضعف الإدارة المحلية وقلّة الفيدراليات بإفريقيا، فأصبحت العاصمة مركز الثقل في البلاد مع تهميش الأطراف والجهات النائية، ما جعل من بين

(١) هارون باه، الأبعاد الدينية في الممارسة الدستورية الإفريقية، ليا ب، مرجع سابق، ص ١٨٥.

الخاتمة:

إن تغوّل السلطة التنفيذية يرسخ التفاوت الاجتماعي، ويغيب الحكامة الرشيدة بين المناطق، ويبرز فئة قليلة من الشعب تحتكر وتتمتع بكل خيرات البلاد على حساب الأغلبية الفقيرة، مما ينتهي إلى إشاعة الفساد بصناعة زمرة من المتنفذين، وقد يكون هذا في ظرف وجيز، وإلى ارتفاع مستوى الدين العام، وارتهاق الاقتصاد بيد القوى الأجنبية نتيجة خطط الفساد المتتالية عبر الزمن.

إن تأسيس سلطة منتخبة شفافة ونزيهة لامناص منه لمحاربة الفساد، إذ يمكن ذلك الشعب من القدرة على الرقابة والمحاسبة لمن يتقلد أي منصب، وهناك تلازم بين انحسار دائرة الفساد وفعالية مؤسسات الحكومة^(١)، ثم العمل على تقوية الأجهزة الرقابية ضماناً لمصداقيتها وفعاليتها في الحياة السياسية.

كلما طالت فترة الرئاسة في العقود المتأخرة بعد مطلع الألفية الثالثة (توغو، الغابون، أوغندا) أو زادت عن السقف الزمني الدستوري (جوزيف كاييلا) كما في حالة بوروندي، غينيا كوناكري، كان ذلك سبباً من أسباب التوتّر.

وفي إطار الإصلاح الدستوري الشامل، وضمان تقاسم السلطة بين فئات الشعب/ المجتمعات التعددية، فإنه ينبغي حظر أي رئاسة متوالية من نفس القبيلة للجمهوريات الإفريقية ذات التعدد العرقي، فضلاً عن الزيادة على الولايتين؛ استلهاماً من الفكر السليمان- نسبةً إلى الإمام سليمان راسين بال^(٢) - الدستور ■

(١) هارون باه، الرشوة في دول غربي إفريقيا: محاولة للفهم، متابعات إفريقية، العدد ٢٩ محرم ١٤٤٤/٢٠٢٢م، الرياض، ص ٤٣.

<https://www.kfcris.com/ar/view/post/397>

تاريخ الدخول: ٢٠٢٣/٠٢/١٢م.

(٢) الشيخ سليمان راسين بال: هو مؤسس دولة الأئمة في فوتاتورو، التي نشأت بغرب إفريقيا في الفترة ما بين سنة ١٧٧٦م لغاية ١٨٨٠م.

أخيراً؛ فإن صلاح المؤسسة التنفيذية والتزامها بالعمل في دائرة المتفق عليه دستورياً مرتبط بالفرس ومقياس الديمقراطية ومعيار دولة الحق والقانون، وعليها يقع عبء تسيير السلطة وتقسيم الثروة وتوزيع الموارد وتأمين المواطنين؛ إذ إن تلك القضايا هي القنابل الموقوتة التي قد تنفجر في أية لحظة، كما أثبتت التجارب المريرة والعنيفة.

فعلى الرغم من أن الرؤساء كانوا بمنأى عن النزعة القبلية والعرقية في إدارة شؤون الدولة باعتبارهم مجسدي وحدة الأمة- كما تنص الدساتير، فإن بعضهم تورطوا في جرّ بلدانهم إلى مستنقعات التحيزات الإثنية والعرقية.

ولعل خاصية الدساتير الإفريقية أنها لم تتوان في كل مرة عن تعزيز ودعم مركز الرئيس بشكل من الأشكال صراحةً أو تأويلًا، وتقوية السلطة التنفيذية على حساب نظيرتيها، ما يجعل من ذلك ثابتة من ثوابت الحياة الدستورية الإفريقية، وهو ما يتجلى في التعديلات التي تريد إطالة مقام ساكن القصر الرئاسي. نتج عن صلاحيات الرئاسة ملكيات مهذبة (حالة

الكاميرون، وتوغو، والغابون)، إذ بتلك الصلاحيات تذوب الجمهورية في خضم السلطة المتغلبة، ما يبعد الجماهير عن التمثيل والمشاركة الفعالة في الشأن العام ومصادرة سلطة الاختيار منهم.

ينبغي الإقرار بأن بقاء الرئيس على السلطة لمدة معقولة مع نائبه أو رئيس الحكومة، مما يؤدي إلى حياة سياسية مستقرة وتنفيذ للسياسة العامة التي ترتبط بحياة المواطنين وتحدث تحولاً ديمقراطياً سلساً خصوصاً مع احتساب التكاليف المالية واللوجستية لمسلسل الاقتراع الذي تشتد فيه حدة التنافس، مما يسبب أحياناً قلقاً على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، لكن ذلك لا ينبغي أن يُتخذ ذريعة لرفض التناوب أو تسليم السلطة للخلف.